

ثم قلته لان الانبدا الا صليبا من حبل رمي او نحوه كما من حبل (السوي)
 ولد اسميت التسمية عند الارادون الثاني ولو اخرج ليه مما اوم
 ونصب مشبكة في الحبل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا غيره يكون
 غير قوا بيه في الحرم كراسه والبره في القابور مستوفه **الحرم**
 ان اصاب الحية الذي في الحرم ضمنه وان كانت مستقر على
 غيره ولو كان في الحبل ومن السوم في الحرم ضمنه وكذا الكلب
 ان تعين الحرم طريقا له لان له الاختيار **ويحرم على الحلاله**
ل والحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب
وقليه ما حالك ان او مملوكا حتى ما يشكنته الناس كما الخيل
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
 هذه البلد حرام حرمة الله لا يعضد شجره ولا يبق صيده
 ولا ياكل خلاه والعهد القطع والاداء حرم القطع والقلع
 اولى بالخلا بالفضير الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر
 الحرم وخرج بال رطب اليا بس ويجوز قطعه وقطوعه ولو غرقت
 حرمة في الحبل لم ينتقل الحرمة عنها او حليه في الحرم لم يكن لها
 حرمة وايض عضا في الحرم اصله في الحبل ويضم ويصير
 فوقه بخلاف عصب في الحبل اصله في الحرم فانه يضمه دون
 صيد فوقه ولو غرقت في الحبل نواة شجره حرمة ثبتت لها
 حكمها صل فيحرم قطع شجره اصلها في الحبل والحرم وحرم قطع
 عصبه كما يعلق مثله في شنته ويضمه ويطوع ورق النخيل
 ان كان يحيط بغيرها **لا يحرم** فلا يحرم قطعه وما قلة

للتشقيق

للتشقيق او غيره لا يستثنى به في الخبر الصحيح **والا** وان لم
 يكن في الطريق ولا غصبات الموديه في الطريق كما الصيد اليهودي
 والجواب عن خبر لا يعضد شوكها الله ينتقل الموديه وغيره
 فخص بخبر الموديه بالعباس على قتل الفواستق الحشيش **ولا**
علق اليها جردا اي ما يند اوى به كما الحظ ان وجد
 المستب كائنه وما يند في كاله الرجله والبقله فيجوز اخذ
 لها جده اليه ولا يقطع لذلك ما بقدر الحاجة ولا يجوز
 قطعه للبيع ممن يعاق او يند اوى به ويجوز رمي به
 الحشيش والشجر للبهائم **ولا المبرح** كما الحظه والشجره
 والدره والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقطوعه **ولا**
 ضمان فيه **وحرم ملح الحشيش** او الشجر **اليا بس** ان لم يمت
 كانه لو لم يقلعه التبت فان قلعه التبت ضمنه فان مات
 جان ولا ضمان **دون قطعه** فانه يجوز ولا فديه ولو
 اخلق ما قطع من اخضر فلا ضمان ولا ضمنه بالقيمه
لم اعلم ان دم جز الصيد والشجر دم تحبيره ونجد بل تحبيره
ان ابقى صيد اله مثل من النعم فقيه مثله تقريبا
 لا باعتبار القيمه بل الصوره والخلقه **وان لم يكن له**
مثل فقيه قيمه في موضع الاتلاف وبقية **فوق النعمه**
 ذكره او اتى **ببانه** كذلك فلا تجزي عنها بقوه ولا تسع شيا
 او اكثر لان جز الصيد يراعى فيه المماثله **وفي نومه الوحش**
وحماه نومه وفي الضيه **سناه** وفي الضبي **تلبس** وفي **الحماه**
 ونحوها من كل مطلق يجب ويهدى **سناه** من ضمان او محرم